كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠١٢

****

صدر قرار السيد الاستاذ / وزير المالية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وتعليمات تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ الخاص بتقرير حوافز لأداء الضرائب والمتضمن الاتى :-

(المادة الاولى)

يُمنح الممول حافزا وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ المُشار اليه عن اى مبلغ يدفعه من رصيد الضرائب واجبة الاداء المستحقة على الممول حتى لو صدر بها قرار تقسيط ومقابل التأخير والمبالغ الاضافية الاخرى اذا ما بادر بسدادها او جزء منها على النحو التالى :-

(٢٥ %) على المبالغ التى يتم دفعها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون حتى ٢٠١٢/٣/٣١

(١٥%) على المبالغ التى يتم دفعها من ٢٠١٢/٤/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠

(١٠%) على المبالغ التى يتم دفعها من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التى تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول وفقا لنص المادة ١١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ويثبت حق الممول فى التمتع بالحافز بطلب يقدمه الى المأمورية المختصة وتقوم المأمورية باعطاء الممول بيانات بقيمة الضريبة المسددة مما يستحق عليه مخصوما منها مقدار الحافز وموضحا ما تم تخفيضه والرصيد المستحق عليه بعد سداد الضريبة المستحقة .

(المادة الثالثة)

عمل باحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ ،لا تسرى الحافز المُشار اليه فى المادة الاولى من هذا القرار على ما ياتى :-

١- الضريبة المستحقة من واقع الاقرار الضريبى عن السنة الضريبية التى تنتهى فى ٢٠١١/١٢/٣١ .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

- المبالغ التى تؤدى بنظام الخصم او التحصيل تحت حساب الضريبة او بنظام الحجز عند المنبع .
- المبالغ التى تؤدى بنظام الدفعات المقدمة .
- الضرائب التى يقوم الملتزم قانونا بتحصيلها وتوريدها للمصلحة ايا كان نظام التحصيل .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،ويعمل به من تاريخ صدوره

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : ١ /٣/ ٢٠١٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عبد الستار محمد قطب

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ "
****

- ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لمديرية رعاية الشباب والرياضة بكفر الشيخ ٠
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٢ ما يلي :-

أولا :-انشاء الوحدات الحسابية التالية بمحافظة كفر الشيخ — الرقم الكودى

- الوحدة الحسابية لادارتي الشباب والرياضة بمركزي كفر الشيخ وقلين ٢٠٦٠١١٠٣
- الوحدة الحسابية لادارتي الشباب والرياضة بمركزي سيدي سالم والرياض ٢٠٦٠١١٠٤
- الوحدة الحسابية لإدارات الشباب والرياضة بمراكز بيلا والحامول وبلطيم ٢٠٦٠١١٠٥

(موازنة حكم محلي)

ثانيا:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية بمديرية رعاية الشباب والرياضة بكفر الشيخ على حسابات إدارات الشباب والرياضة بمراكز كفر الشيخ وقلين وسيدي سالم والرياض وبيلا والحامول وبلطيم ٠

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات إدارات الشباب والرياضة بمراكز كفر الشيخ وقلين وسيدي سالم والرياض وبيلا والحامول وبلطيم نقلاً من الوحدة الحسابية بمديرية رعاية الشباب والرياضة بكفر الشيخ الى الوحدات الحسابية المنشأة بالبند أولا ٠

تحريرا في : ٤ / ١ / ٢٠١٢
(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ محمد عبده مصطفى "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ "
****

- إيماء الى الكتاب الدوري رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٨ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة النجيلة بمطروح .

- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٣ /٢٠١٣ ما يلي :-

أولا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة النجلية بمطروح

الرقم الكودى
٢١٠٠٠١٠٨

(موازنة حكم محلى)

يشمل :-

- مركز ومدينة برانى بمحافظة مطروح .

ثانيا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز ومدينة برانى بمحافظة مطروح نقلاً من الوحدة الحسابية بمركز ومدينة السلوم الى الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة النجيلة بمطروح المعدل مجال إشرافها بالبند أولا .

تحريرا في : ٥ / ١ / ٢٠١٢

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ع/ ١
" محاسب/ محمد [illegible] "